

سنن ابن ماجه

3414 - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب . حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة . وقال .

. (الآخرة في لكم وهي الدنيا في لهم هي) Y

[ش - (هي) أي آنية الذهب والفضة . (لهم) أي للكفرة بقرينة المقابلة ب - لكم . وليس المراد بذلك أنها تباح لهم . وإنما المراد أنهم ينتفعون بها .] K صحيح